مجلة دفاتر المتوسط
ISSN:23535-035
EISNN:2661 -7439
المجلد : 06 ، العـدد: 01 (جوان 2021)، ص 58- 72

السابقة الأولى لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك حقوق الأقليات – الأقلية الكردية شمال العراق –

The First Precedent for the Security Council's Intervention in Cases of Violation of Minority Rights – The Kurdish Minority in Northern Iraq -

بن جميل عزيزة

جامعة باجي مختار عنابة

aziza.bendjemil@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/05/18 تاريخ النشر: 2021/06/28

ملخص:

إن انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس وليد عاصفة الصحراء (حرب الخليج الثانية) فحسب، وإنما يرجع إلى ثمانينات القرن الماضي، ولم يقتصر على إقليم كردستان العراق فقط بل حتى في المناطق الجنوبية أين يتمركز الشيعة، إلا أن التركيز دائما كان على الأقلية الكردية، التي عانت من انتهاك حقوقها بشكل مستمر، حتى قبل ما يعرف بأحداث حلبجة عام 1988.

إن الاضطهاد المطبق من طرف الحكومة العراقية ضد المدنيين الأكراد في الشمال (إقليم كردستان) والشيعة في الجنوب، وما نتج عنه من حركة لجوء واسعة إلى الدول المجاورة، أدى إلى تدخل مجلس الأمن الدولي بإصداره للقرار رقم 688 في 5 أفريل 1991 لوقف تلك الانتهاكات، في سابقة تعد هي الأولى حماية لحقوق الأقليات.

***كلمات مفتاحية:** الأقلية الكردية؛ الأقلية الشيعية؛ مجلس الأمن.

***Abstract:**

The Iraqi regime's violation of human rights is not only the result of the Desert Storm (the second Gulf War), but it actually dates back to the eighties of the last century. Indeed, it was not limited to the Kurdistan region of Iraq only, but even in the southern regions where the Shiites are concentrated. However, the focus has always been on the Kurdish minority that suffered from a continuous violation of its rights even before what is known as the events of Halabja in 1988.

The persecution applied by the Iraqi government against the Kurdish

المؤلف المرسل: عزيزة بن جميل، **الإيميل:** aziza.bendjemil@univ-annaba.dz

civilians in the north (the Kurdistan region) and the Shiites in the south, and which resulted in a large movement of refugees to neighboring countries, led to the intervention of the UN Security Council through issuing the Resolution N: 688 on April 5, 1991 to stop those violations, in a precedent situation in protecting the rights of minorities.
Keywords: Kurdish minority ; Shiite minority ; Security Council**.**

1. مقدمة:

بدأ الحديث عن حقوق الأقليات[1] على الصعيد الدولي، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن دون تبني قواعد خاصة بذلك وإنما بشكل عام من خلال حماية حقوق الإنسان، كالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثم انتقل الأمر إلى مجال الاتفاقيات الثنائية، إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الأقليات الوطنية أو الإثنية أو اللغوية وذلك في مارس 1992 – الوثيقة رقم: E/CN.4/1992.48– (BARRE, 1989–1990, pp. 27–28) (TAVERNIER , 1993, p. 164)

بعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية، وجد الأكراد الفرصة المناسبة لإقامة دولة كردية شمال البلاد، فقاموا بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة في الجنوب[2]. وفي مارس 1991، اندلعت انتفاضة شعبية في جميع أنحاء إقليم

[1] جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1930/5/31، المتعلق بقضية الجماعات اليونانية البلغاري، أن المقصود بكلمة أقلية هو: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم...". أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، فقد عرّفت الأقليات في دورتها لسنة 1954 بأنها: "جماعة هي من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة، وهي في وضع غير مهيمن، تتوافر لأفرادها وهم رعايا الدولة خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويكون بينهم ولو بشكل مستتر إحساس بالتضامن، سعيا للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو لغتهم...". (بوراس، 2009، صفحة 72) (علاّم، 2001، صفحة 15) (ياقو ، 2010، صفحة 151).

[2] يشكل الأكراد نسبة 20% من إجمالي سكان العراق، وهم جماعة قومية وحّدتها عوامل الجغرافيا والعرق والدين، ومزقها التاريخ والمصالح الدولية، لتتوزع على خمس دول هي: تركيا، العراق، إيران، سوريا، وأرمينيا. أما الشيعة العراقيون في الجنوب فيمثلون نسبة 55% من إجمالي الشعب العراقي ومعظمهم من العرب. حيث يطلق وصف الشيعي على كل من ينتمي إلى المذهب الجعفري ولادة أو اختيارا، فالشيعة ليسوا عرقا ولا جنسا ولا قومية، بل يمثلون مجموعة من الشرائح الاجتماعية التي تتبنى رؤية دينية وفكرية محددة، ورغم أنهم يمثلون أكثر من نصف سكان العراق إلا أنهم يعتبرون أقلية في نظر السلطة العراقية، وهم مستبعدون تماما من المناصب العليا في البلاد. (TAVERNIER , pp. 153–154)

كردستان. وتمّ خلالها قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنوا في 20 مارس1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي وأنه سيتم تشكيل حكومة مؤقتة لإدارة الإقليم، كما أعلن جلال طالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني، أن الحركة الكردية تطالب بحق تقرير المصير، وتقبل مرحليا الحكم الذاتي وصولا إلى الفدرالية ضمن الوحدة العراقية.

على إثر هذه الأحداث وما ترتب عنها، تدخل مجلس الأمن بإصداره للقرار رقم 688 (1991) محاولة منه لوقف الانتهاكات في حق الأقليات العراقية، حيث تعد السابقة الأولى لتدخل المجلس في مثل هذه الحالات.

تبرز أهمية الموضوع، في أن انتهاك حقوق الأقليات في العراق يرجع إلى أحداث حلبجة – هي قرية عراقية تقع شمال شرق العاصمة بغداد بالقرب من الحدود الإيرانية– وما قبلها، حيث قام الجيش العراقي خلال الخمسة أشهر الأخيرة من عام 1985 بعمليات إبادة جماعية لأربعين قرية في إقليم كردستان، كما قام بالتدخل المسلح ضد المتظاهرين الأكراد، ما أسفر عن قتل المئات منهم، كما تم إعدام ستون معارضا سياسيا من بينهم ثلاثة عشر مناضلا من حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني. زيادة على هذه الممارسات قام النظام العراقي بعملية اختطاف لأهالي المعارضين السياسيين لإجبارهم على الاستسلام، حيث تم اختطاف حوالي ثلاثمائة طفل يبلغ عمرهم من عشرة إلى أربعة عشر سنة في كردستان، للضغط على عوائلهم والحصول على المعلومات (ختال، 2013، ص ص. 17–18).

إضافة لكل ذلك، وجد الأكراد في الحرب العراقية–الإيرانية فرصة لمواصلة ثورتهم ضد النظام العراقي، حيث أيد معظمهم إيران الداعمة لهم في حربها ضد العراق واستمروا في التمرد، وهو ما أثار نقمة الحكومة المركزية عليهم. فبعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1988/8/20، توجهت القوات العراقية نحو شمال العراق وشنت هجوما على العديد من القرى الكردية ، بهدف السيطرة على المناطق التي استولى عليها

المقاتلين الأكراد، وذلك عن طريق إخلاء إقليم كردستان من سكانه، حيث اضطر الأكراد للجوء إلى مناطق أخرى خارج الإقليم (ختال، ص. 19).

بناء على ما تقدم، يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة تدخل مجلس الأمن لوقف انتهاكات حقوق الأقليات في العراق؟**

ستتم الاجابة على ذلك من خلال التطرق إلى محورين هما:

أولا: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاكات حقوق الأقليات في العراق.

ثانيا: الاجراءات الميدانية المتخذة لوقف انتهاكات حقوق الأقليات في العراق.

2. الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاكات حقوق الأقليات في العراق:

أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم في حق الفصائل الكردية والشيعية المتمردة انتقاما منها، بحيث تمّ قمعهم باستخدام الأسلحة الكيماوية[1]، وهو ما خلّف وفاة الكثير منهم بحيث قُدّر عدد القتلى بحوالي 1000 قتيل يوميا. هروبا من هذا المصير المأساوي، نزح ما يزيد عن مليون كردي وشيعي عبر الحدود إلى تركيا وإيران. فقد نجمت عن هذه الأحداث الخطيرة، أوسع حركات اللاجئين وأسرعها في التاريخ الحديث، ففي فترة ثلاثة أسابيع وابتداء من مارس1991، هرب ما يزيد على أربعمائة ألف عراقي نحو الحدود التركية، وبحلول أواسط شهر ماي كان نحو مليون ونصف المليون شخص قد فروا إلى جمهورية إيران الإسلامية، الدولة الوحيدة التي فتحت حدودها للاجئين الفارين من العراق، في حين رفضت تركيا دخولهم إقليمها ولو مؤقتا (الحديثي والشعلان، 2009، ص ص. 217–222).

نتيجة لهذا الكم الهائل من اللاجئين، طلبت تركيا عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، حيث أشار مندوبها إلى وجود قرابة مائتا ألف مواطن معظمهم من النساء

[1] أثبتت التقارير الدولية استخدام العراق للأسلحة الكيماوية في حربه ضد إيران وضد الأكراد والشيعة. (LAKJAA, 2009–2010, pp. 123–127)

والأطفال على طول الحدود التركية، كما أخطرت إيران مجلس الأمن، بأن قرابة خمسمائة ألف من المدنيين العراقيين يعبرون الحدود مع إيران، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفوضى على الحدود، وبالتالي تهديد السلم والأمن في المنطقة (ختال، ص ص. 132-133).

وقوفا على الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في تدخله لوقف الانتهاكات في حق الأقليات العراقية، سيتم التطرق فيما يلي إلى: تكييف مجلس الأمن للحالة في كردستان العراق، ثم إلى الطبيعة القانونية للقرار 688 (1991).

1.2 تكييف مجلس الأمن للحالة في كردستان العراق:

إن حالة التدخل لحماية أكراد العراق هي حالة فريدة في نوعها، جمعت بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية بواسطة تدابير حفظ الأمن الجماعي الكلاسيكي (B, 2001, p. 289). كما يُعد القرار 688 (1991) أول سابقة للتدخل الإنساني[1] في أزمات داخلية بحتة، حيث اعتبر مجلس الأمن أن النزاع القائم بين الحكومة العراقية وأجزاء من شعبها وخصوصا الأكراد، والمتعلق بالاعتراف بحقوقهم كأقلية، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإن كان هذا التكييف قد تمّ بصورة غير مباشرة، حيث وظّف مجلس الأمن عنصر الدولية، للكارثة الإنسانية التي خلفها مع الأقلية الكردية، من طرف نظام صدام حسين (خولي معمر ، 2011، ص. 225).

كما جاء في قرار مجلس الأمن، بأن التدفق الشديد للاجئين نحو حدود تركيا وإيران، هو الذي يعتبر كتهديد للسلم والأمن الدوليين. أي أن المجلس أقام علاقة سببية،

[1] يقصد بالتدخل عموما في مجال القانون الدولي: حلول دولة أو أكثر محل أخرى في اختصاصاتها بصورة قسرية ودون موافقتها، فالتدخل عبارة عن مفهوم يرتبط برضا الدولة المختصة إقليميا، فإن تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل أخرى في اختصاصها. والتدخل قد يكون عسكريا (التدخل بالمعنى الضيق)، وقد يكون تدخلا غير عسكري (التدخل بالمعنى الواسع). انطلاقا من ذلك روّج الغرب لمفهوم التدخل الدولي المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه اختصارا "التدخل الإنساني"، ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو إقليمية، أو أخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول، بموجب قرارات دولية. حول النقاشات القانونية التي ثارت حول شرعية التدخل الإنساني. (شاهين، 2004، ص. 260).

بين النزوح الشديد لمواطنين المدنيين الناتج عن القمع والاضطهاد، وبين تهديد السلم الدولي. حيث جاء في القرار: "إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود، مما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة" –الديباجة والفقرة 1 من القرار 688 (1991).

لم يُقدم مجلس الأمن على جعل الغرض الإنساني في المنطقة هو السبب الوحيد لتدخله على إقليم دولة ذات سيادة، ولكنه اعتبر الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الأقلية الكردية، تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال تدفقات اللاجئين إلى الدول المجاورة. على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء، الذين اعتبروا بأن مجرد الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان هو الذي جعل مجلس الأمن يكيّف الوضعية الإنسانية في العراق، بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين (ختال، ص. 153) . (TAVERNIER , p. 159)

زيادة على ذلك، فإن القرار 688 لا يسعى في نصوصه إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق، ذلك أن تاريخ صدوره لا يتزامن مع ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين، فإذا ما نظرنا إلى تاريخ إصداره والذي صادف 5 أفريل 1991، يتضح جليا أن دوافع تبنيه خلال هذه الفترة، هو النزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا، والشيعة صوب إيران، مما نجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة بشكل ترتب عنه تهديد السلم والأمن الدوليين (بوراس، ص. 279).

مرد ذلك، أنه ليس أي انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، إذ أن العلاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بالسلم الدولي ليست علاقة قائمة ومؤكدة بل أنها احتمالية، وأن قيام هذه العلاقة من عدمها يتوقف على طبيعة هذه الانتهاكات وجسامتها واختلاف ظروفها من حيث الزمان والمكان. إن تعبير انتهاكات حقوق الإنسان يعني: مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية

التي تتضمنها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي عموما. وتنقسم هذه الانتهاكات إلى نوعين: انتهاكات هيكلية وانتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة هي التي تحظى عادة بأكبر قدر من الاهتمام من طرف المنظمات الدولية وأجهزة الإعلام والدول، باعتبار أنها وصلت إلى الحد الذي لا يمكن السكوت عنه.

كما تتنوع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان ذاتها تنقسم إلى حقوق أساسية تشكل قواعد آمرة للقانون الدولي وحقوق كمالية، حيث يذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى حد اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية يتعين احترامها حتى ولو لم يوجد التزام تعاقدي باحترامها، ومن ذلك مثلا الحق في الحياة وحق تقرير المصير... فالمساس بهذه الحقوق الأساسية هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي بما يهدد كيانه (بدوي الشيخ، 1980، ص ص. 143-146).

2.2 الطبيعة القانونية للقرار 688 (1991):

باستقراء نصوص القرار 688، يستفاد منها ضمنيا أنه قد صدر طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، حتى ولو أنه لم يستعمل إطلاقا عبارة "الفصل السابع"، ولم يبين المواد التي تم الاعتماد عليها ضمن هذا الفصل. وذلك تأسيسا على استعمال العبارات التالية في القرار:

1- عبارة " حفظ السلم والأمن الدوليين" الواردة في الفقرة 2 من ديباجة القرار.

2- عبارة "تهديد السلم والأمن الدوليين" الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار، وفي الفقرتين الأولى والثانية منه.

3- إشارة القرار للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق، الواردة بالفقرة الثالثة من ديباجة القرار. والتي قصد بها المجلس الإشارة إلى الشطر الأخير منها، الذي يجيز له التدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السلم والأمن الدوليين، وذلك حتى يعطي مجلس الأمن الشرعية لقراراته، بتدخله في الشأن الداخلي العراقي. في إطار مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مادام أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي إحدى

الحالات الوارد ذكرها في المادة 39 من الميثاق، مستبعدا بذلك دفوع السلطات العراقية المتمحورة حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

على العكس من ذلك، اعتبر البعض الآخر من الفقهاء بأن القرار 688 إنما يستند إلى مقتضيات الفصل السادس، وهذا اعتقاد مبني على كون أن القرار وهو بصدد تحديد التزامات العراق، لم يستخدم عبارات الإلزام والأمر، وإنما استعملت فيه مصطلحات أخرى من قبيل "يصر"، "يسمح" و"يطلب" التي تعتبر عبارات كثيرا ما ترد ضمن القرارات الصادرة وفقا للفصل السادس (بوراس، ص. 280) (الحديثي والشعلان، ص ص. 217–218). وهو الرأي الأكثر صوابا في تقديري، ذلك أن مجلس الأمن تجنب استعمال حق النقض ضد القرار، إذا ما صدر صراحة مستندا للفصل السابع من الميثاق.

يعود السبب في صدور القرار 688 على هذه الشاكلة، إلى احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن الواقع الدولي فرض ضرورة الاهتمام بهذه الأوضاع، وضمان تنفيذ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيها، نظرا لما نتج عنها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى التدخل لمواجهتها، واتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن. ذلك أن الوضع في العراق لا

[1] يميز الفقهاء بين توصيات وقرارات مجلس الأمن على أساس عدة معايير هي:

أ– معيار عبارات القرار وألفاظه: وهو معيار شكلي بحت، وذلك بتحديد القوة الملزمة للقرار من عدمها من خلال العبارات والألفاظ التي يستخدمها مجلس الأمن في صياغة قراراته وإصدارها في صورة توصية أو في صورة قرار.

ب– معيار طبيعة السلطة المستخدمة لإصدار القرار: بحيث تعد قرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ فيما لو استند المجلس في إصدارها على الفصل السابع من الميثاق، وتعد هذه القرارات من قبيل التوصيات فيما لو استند المجلس في إصدارها على الفصل السادس. إلا أنه ومن الناحية العملية، فإن مجلس الأمن في أغلب قراراته لا يشير إلى الفصل الذي يعمل بموجبه، وحتى من الناحية القانونية فإنه ليس كل ما يتخذه مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع يعد من قبيل القرارات الملزمة .

ج– المعيار الشامل: وهو المعيار المناسب لتحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن بشكل علمي دقيق، فهذا المعيار يغطي جميع جوانب القرار من عبارات وألفاظ القرار، إلى المناقشات التي سبقت تبنيه، ونصوص الميثاق التي يستند إليها، بما فيها سياق القرار ذاته (عبد الفتاح ، 2009، ص ص. 345–346).

يعدو أن يكون اضطراب داخلي ولا يرقى إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي. حيث تُعرّف الاضطرابات الداخلية بأنها: "إخلال جذري بالنظام الداخلي للدولة، نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد والجماعات، للإعراب عن معارضتهم واستيائهم من وضع معين. وهو ما يؤدي إلى قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمعارضين، تتضمن استخدام العنف خلالها، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية بتدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش" (عامر، 1976، ص. 97).

استبعدت الاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، على أنه: "لا يسري هذا البروتوكول في مواجهة حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"[1].

3. الاجراءات الميدانية المتخذة لوقف انتهاكات حقوق الأقليات في العراق:

نتج عن تبني القرار 688 (1991) من طرف مجلس الأمن، توقيع العراق لمذكرة تفاهم بينه وبين الأمم المتحدة في 18 أفريل 1991، تتضمن تنظيم المساعدات الإنسانية العاجلة، وضمان الشروط الضرورية للأمن لتمكين عودة الأكراد اللاجئين. وقبل بدء عمليات الأمم المتحدة، شرعت قوات التحالف التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بعملية سميت بعملية "توفير الراحة"، حيث تمّ إرسال قوات إلى شمال

[1] تجدر الإشارة إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، ذكرت ثلاثة شروط حتى يمكن اعتبار نزاع ما ذا طابع غير دولي وهي :

1- ضرورة استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.

2- ضرورة استيفاء المتمردين ذاتهم لأصول التنظيم، التي تتمثل في خضوعهم لقيادة منظمة، واحترامهم للمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع.

3- الرقابة الإقليمية الهادئة المستقرة على جزء من إقليم الدولة.

العراق لإنشاء منطقة آمنة[1] على طول الحدود العراقية التركية، لحماية النازحين من هجمات أخرى للحكومة العراقية، وفي نفس الوقت تلبية حاجاتهم الإنسانية (خولي معمر ، ص ص. 234–235) (TAVERNIER , p. 161).

سنتطرق فيما يلي، إلى الاجراءات المتخذة من طرف كل من مجلس الأمن ودول التحالف.

1.3 الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن:

أدان القرار 688 القمع الذي تعرض له المدنيون في المناطق السكانية الكردية، والذي تهدد عواقبه السلم والأمن في المنطقة، ولم يكتف مجلس الأمن عند حد إدانة العراق، بل فرض عليه مجموعة من الالتزامات، نوجزها فيما يلي:

– مطالبة العراق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون وخاصة الأكراد، وضرورة إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

– الإصرار على سماح العراق بوصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج المساعدة الإنسانية، مع مطالبة العراق بضرورة التعاون مع هذه المنظمات، بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لها؛

– مطالبة العراق بضرورة التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات، حيث أن القرار ألقى على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه –الفقرات 1–7 من القرار 688 (1991).

2.3 الاجراءات المتخذة من طرف دول التحالف:

إن المتمعن في قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991)، يجده قد حمّل الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه، ولكنه لم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تدخل الدول

[1] تعرّف **المنطقة الآمنة**، بأنها تلك المنطقة المحاصرة ضمن إطار إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة وأين يحظر كل اعتداء (ختال، ص. 181) (بوجلال، 2008، ص ص. 221–223) (LIEGEOIS, 2003, p. 159)

فرادى –الفقرتان 4 و5 من القرار 688 (1991). غير أنه في ظل خلو القرار من النص على إجراء عملي لتطبيقه، جعل الباب مفتوحا أمام دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للإسراع في ضمان تنفيذ القرار، وذلك باتخاذ إجراءات انفرادية، التي كان آخرها فرض حظر جوي واستخدام القوة لفرض احترام هذا الحظر، مما يدعو إلى التساؤل: أين هي الأمم المتحدة من كل هذه الانتهاكات التي مارستها دول التحالف ضد سيادة الدولة العراقية؟

ذلك أن القرار 688 (1991) لم يقترح بأي صورة إنشاء منطقة آمنة وإنما أشار إلى وجوب سماح العراق بالدخول الفوري للمنظمات الإنسانية لمساعدة الضحايا والنازحين، وهو ما تمّ تفسيره من طرف دول التحالف على أنه إذن بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق، التي أقيمت على مساحة 2400 كم^2 تقريبا، عاصمتها زاخو –بإقليم كردستان– بامتداد 40 كم شمال العراق و60 كم على طول الحدود العراقية التركية، وذلك في 23 أفريل 1991، بعد خمسة أيام من توقيع مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة. بينما كان يستلزم للقيام بمثل هذا التدخل موافقة الدولة المعنية، واستغاثة البلد المتأثر وطلبه للمساعدة، وهذا لم يحدث من جانب الحكومة العراقية، التي أدانت جهود الحلفاء في شمال البلاد، واعتبرتها تدخلا لا مبرر له في شؤونها الداخلية (BARRE, pp. 34-37).

إن الأخطر من ذلك، كان تحويل المنطقة الآمنة في شمال العراق إلى منطقة حظر جوي (المناطق الواقعة شمال خط عرض 36)، بالإضافة إلى إقامة منطقة حظر طيران جوي ثانية في الجنوب بحجة حماية الشيعة (المناطق الواقعة جنوب خط عرض32)، حيث تكمن الخطورة في ذلك، أنه إذا ما صدر قرار عن مجلس الأمن – وهو ما لم يكن بالنسبة لحالة العراق– بمنع الهبوط أو التحليق الجوي بالنسبة لدولة ما (الحظر الجوي)، فإنه يتوقف تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني.

هذا، وقد قامت قوات التحالف بإنشاء مراكز وأروقة إنسانية، لتسهيل عودة اللاجئين على شريط حدودي طوله 5 كم، وذلك بعد تحديد الطرق والمسالك الموجودة في

الجبال العراقية، التي كان قد مرّ من خلالها كل من هرب من الاضطهاد، إذ ينتظر أن يتخذها هؤلاء الفارون مسلكا للعودة إلى ديارهم، خوفا من أن تتحول مخيمات اللاجئين العراقيين– الذي اقترب عددهم من المليونين آنذاك– إلى مخيمات دائمة، أسوة بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين (خولي معمر ، ص. 226).

إن فرض منطقة حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه، يشكّل عدوانا على سيادة العراق بموجب القانون الدولي. وبالرغم من التصريحات الصادرة عن بعض مسؤولي الأمم المتحدة بعدم شرعية فرض منطقة حظر الطيران بموجب قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، لم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء سواء عن طريق مجلس الأمن، أو غيره من الهيئات تجاه فرض حظر الطيران، بالرغم من الرسائل الموجهة من وزارة الخارجية العراقية والتي بلغت 18 رسالة (ختال، ص. 186 وما بعدها) (بوراس، ص. 276 وما بعدها).

من جهة أخرى، استند مؤيدو هذا التدخل إلى العديد من الحجج لتبرير مشروعيته، حيث أكدوا على حق الأقلية الكردية في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية المطلوبة، ومما يؤيد هذا الأمر على سبيل المثال: قرار محكمة العدل الدولية الشهير في قضية نيكاراقوا ضد الولايات المتحدة عام 1986، حيث أشارت بكل وضوح إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ليس عملا أو تدخلا غير مشروع إذا تم تطبيقه بطريقة موضوعية ونموذجية، وتضيف المحكمة في هذا الصدد: "إن مما لاشك فيه أن تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة محددة لأشخاص أو قوات في دولة أخرى، وبغض النظر عن انتمائهم وأهدافهم، لا يمكن اعتبارها تدخلا غير قانوني أو غير شرعي يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام".

كما اعتمدت الجمعية العامة في 1988/12/8، القرار رقم 43/131 الخاص بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، والذي تمت تكملته بالقرار 45/100 الصادر في 1990/12/14، والذي جاء بفكرة مناطق الحاجة الإنسانية الملّحة. وقد تم إعمال هذا الحق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (بوجلال، ص. 132 وما

(LAMOURI, 1999, p. 158) (B, p. 289) (TAVERNIER , pp. 161-162) (بعدها
(BOKATOLA, 1992, p. 149 et suivantes)

4. خاتمة:

صارت مسألة حقوق الأقليات تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك أنها تندرج ضمن مجال حماية حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي مجلس الأمن، فلم يعد بالإمكان التغاضي عن مثل هذه الانتهاكات تحت شعار سيادة الدول ومجالها المحجوز. إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نُفذت حماية لهذه الأقليات، هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا التي طرحت أمام مجلس الأمن، والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة فيه، وليس وفقا لمصالح هذه الجماعات.

من أهم النتائج التي يمكن تسجيلها من دراسة تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك حقوق الأقليات في العراق، ما يلي:

- رغم أن القرار 688 (1991) لا يمكن اعتباره سابقة دولية في مجال تعامل المجلس مع حالات انتهاكات حقوق الإنسان وربطه بين هذه الانتهاكات وتهديد السلم والأمن الدوليين، مادام سبق الربط بين هذه الانتهاكات وتهديد السلم والأمن الدوليين في قرارات عديدة، كما في حالتي روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا وناميبيا خلال فترة الحرب الباردة.
- الجديد الذي جاء به القرار سواء بشكل صريح أو ضمني، هو استحداث آليات جديدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات تحديدا، ألا وهي: المناطق الآمنة.
- اختلاف تجربة مجلس الأمن الدولي في ربطه بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، على مستوى القرارات، إذ لم يكن يتخذ أية إجراءات عملية فعّالة، واقتصر تدخلاته على الإدانة وفرض عقوبات غير رادعة، لم تنجح في وقف هذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود لشلل المجلس خلال فترة الحرب الباردة. أما في تجاربه اللاحقة - بدءا من تجربته في كردستان العراق-، أصبح المجلس يتخذ تدابير

أكثر فاعلية وفي غاية الأهمية، وهذا بعد عودة الحياة للمجلس على إثر نهاية الحرب الباردة، وزوال نظام الثنائية القطبية الذي كان حائلا دون تفعيل دور مجلس الأمن خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان عموما، وحقوق الأقليات خصوصا.

هذا وقد حصل إقليم كردستان العراق على الحكم الذاتي، وذلك بعد أن أقرّ مجلس النواب العراقي في 2006/10/11 قانون تأسيس الأقاليم، واكتسب بذلك النظام الفدرالي لدولة العراق ذات الشكل الجديد شرعيته طبقا لنصوص الدستور.

5. قائمة المراجع والمصادر:

B, R. A. (2001). *United nations, Divided world – The UN's roles in international relations.* Great Britain: Oxford university.

BARRE, M.-C. (1989-1990, Volume 6 n° : 1). Les minorités territoriales et le droit international. *Revue Québécoise de droit international*, pp. 11-12.

BOKATOLA, I. (1992). *L'organisation des nations unies et la protection des minorités.* Bruxelles: Bruylant.

dfgf. (fgf). *gdf.* fdg: dfg.

LAKJAA, K. (2009-2010). Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : De la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007). *Thèse de doctorat en droit internationa*. Université de Reims Champagne-Arden.

LAMOURI, M. (1999, Volume 31). Le conseil de sécurité et les conflits à caractère humanitaire. *Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, Faculté des Sciences Juridique Politique et Economique de Rabat*, p. 158.

LIEGEOIS, M. (2003). Maintien de la paix et diplomatie coercitive: L'organisation des nations unies a l'épreuve des conflits de l'après-guerre froide. Bruxelles: Bruylant.

TAVERNIER , P. (1993). *Nouvel ordre mondial et droits de l'homme: La guerre du Golfe.* Paris: Editions Publisud.

بوجلال ,ص .(2008) .*الحق في المساعدة الإنسانية –دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان* .-الاسكندرية :دار الفكر الجامعي.

شاهين ,ش .ع ,2004) .ديسمبر .(التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته .*العدد الرابع، السنة 28*.مجلة الحقوق، جامعة الكويت،.

صلاح الدين عامر. (1976). *مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"* . القاهرة: دار الفكر العربي.

طارق عبد الرحمان وسلافة الحديثي والشعلان. (2009). *حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الرزاق محمد عبد الفتاح . (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام. عمان: دار دجلة.

عبد القادر بوراس. (2009). *التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية*. الإسكندرية،: دار الجامعة الجديدة.

علي إبراهيم بدوي الشيخ. (العدد 36, 1980). الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الصفحات 143-146.

فيصل خولي معمر . (2011). *الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني*. القاهرة: دار العربي.

هاجر ختال. (2013). *التدخل الإنساني في العراق – بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي-*. الجزائر: دار الهدى.

وائل أحمد علاّم. (2001). *حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ياقو ,م .(2010) .حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام –دراسة سياسية وقانونية .-مصر :دار الكتب القانونية.